لامتناع الاجتماع شرعا وقيل الوطن تقتضي التغاير قلنا تغاير
الجهة كاف الرابعة لا يجوز نقل الصدقات الا اذا فقد
الجميع على الاصح لقصة معاذ وقيل يجوز لعموم الاية قلنا
خصت بالحديث وقيل لا ولكن تبرأ به ذمته كالتاخير
قلنا ليس كذلك بل كالصرف الى من لا يستحقه والعبرة
ببلد المال وقت الوجوب ويصرف البدويون الى من
يدور معهم ثم اقرب بلد منهم عند تمام الحول فرع الاول
ابن السبيل البلد الشاخص منه والمجتاز به على الاظهر
وعند ابي حنيفة رحمه الله المجتاز دون الشاخص له

الباب الثالث في الفطرة و

الصدقة وفيه فصلان الاول في الفطرة روى ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر الحديث
تجب بغروب ليلة العيد على الاصح لان الفطر عنده وقيل
بطلوع الفجر لان الفطر ضد الصوم او عدمه فيما يقبله قلنا
بل عدمه مطلقا وقيل بهما لاحتمال اللفظ لهما لكل مسلم على
من يمونه لقوله عليه ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ان
يؤدى قبل غروب يوم العيد صاعا من غالب قوت بلد المخرج
عنه ثم ما شاء اذا وجد فاضلا عن حاجته حتى الخادم والدين
تفريعات الاول تجب على الكافر لقريبه المسلم
لا بالعكس ولا تجب لزوجة الاب والعبد فان تحمل عنهما
بعد فرض الوجوب عليهما وذلك مشروط باليسار بخلاف

النفقة الثاني من وجد نفقة اليوم لا غير لا فطرة عليه ولا على
قريبه قيل تجب للصغير لتاكد حقه قلنا كيف ولا نفقة الثالث
قال الشافعي رحمه الله الاولى ان تخرج زوجة المعسر فطرة نفسها
ولا تبين في الوجوب واوجب على سيد الامة لان سلطنته
باقية ولا تستقر في ذمة المعسر وقت الغروب فان اليسار
شرط الوجوب بخلاف النفقة والكفارة الرابع لو فضل
الكل
اول من صاع لزمه وتقدم لنفسه ثم من تقدم لنفقته ومن باع
من العبد المستغنى عنه ما يساوي حصة الباقي على اعدل
الوجوه الخامس نقل قولان في اجزاء اللبن واللحم بناء
الرابع
على ان الواجب ما يقتات مطلقا او غالبا وقد نقل خبر في الاقط
ولم يصح ويقوم الاشرف مقام الواجب وهو الاصلح لكونها
ولا يجوز التشقيص السادس يجوز التعجيل من اول رمضان و الخامس
قبل صلوة العيد اولى

الفصل الثاني في الصدقة

وفيه مسائل الاولى تحل الصدقة على الهاشمي والمطلبي وكان النبي
عليه لا يقبلها فاختلف في انه كان ترفعا او تورعا الثانية
الاولى التصدق على الاقارب والجيران والاخص به قال
عليه الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال صلة الرحم تزيد
في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وقال لامرأة ابن مسعود
لزوجك وولدك احق من تصدقت عليه واستحب اكثارها
في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلعم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الثالثة المعيل

Copyright © King Saud University